

المقرّر 2/3

تنفيذ أحكام التعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يلاحظ أنّ مناقشات فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة قد جرت، أثناء دورته الثالثة في جو من التعاون والوثام وانطوت على تبادل مثمر للآراء والتجارب فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية:

(أ) يقرّر أن يكون الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف؛

(ب) يؤكّد على أنّ عدداً من الدول يستند إلى الاتفاقية بنجاح للاستجابة لطلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة؛

(ج) يشجّع الدول الأطراف على استعمال الاتفاقية استعمالاً أكبر كأساس قانوني للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، مسلّماً بالنطاق الواسع من التعاون المتاح بمقتضى الاتفاقية؛

(د) يشجّع الدول الأطراف على استعمال الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها عندما لا تنص أسس تعاون أخرى، كالاتفاقات الثنائية والقانون الداخلي، على تدابير فعالة لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة؛

(هـ) يشجّع الدول الأطراف على أن تعمل، كلما كان ذلك مناسباً، على التوعية بالاتفاقية في أوساط السلطات المركزية والقضاة والمدّعين العامين والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون وموظفي المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول العاملين في مجال التعاون القانوني الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(و) يقرّر الاقتراح الصادر عن الأمانة بشأن وضع دليل على الإنترنت للسلطات المركزية المعيّنة عملاً بالفقرة 13 من المادة 18 من الاتفاقية؛⁽¹⁾

(ز) يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي في حدود الموارد الموجودة:

‘1‘ ضمان القيام على سبيل الأولوية بإنشاء الدليل المذكور مع تضمينه عناصر بيانات الاتصال التي حُدِّدت في الاقتراح؛

‘2‘ عدم الاقتصار في الدليل على إدراج السلطات المعيّنة بمقتضى المادة 18 (المساعدة القانونية المتبادلة) وإنما أيضا إدراج السلطات التي تعنى بطلبات تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم عملا بالمادتين 16 و 17 من الاتفاقية، وكذلك السلطات المعيّنة بمقتضى الفقرة 6 من المادة 8 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل للاتفاقية؛⁽²⁾

‘3‘ إدراج حقل اختياري يتيح للدول أن توفر معلومات إضافية، كملخصات المتطلبات القانونية والإجرائية للاستجابة لطلبات التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة، ووصلات بالقوانين الوطنية والمواقع الشبكية ذات الصلة، وقائمة بمعاهدات التعاون الثنائية والإقليمية التي أبرمتها تلك الدول أو أي ترتيب بديل يتاح فيما يتعلق بتسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة؛

‘4‘ تضمين الدليل وصلات بموارد مفيدة كأداة المساعدة على كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتقارير حلقات العمل التي ينظمها المكتب حول أفضل الممارسات في مجال التعاون الدولي، ومعاهدات الأمم المتحدة النموذجية، والكتيبات، والقوانين النموذجية؛

‘5‘ إعادة النظر في تقييد سبل وصول المستخدمين إلى الدليل، وربما كان ذلك بالسماح لكل دولة طرف بتقرير ما إذا كان ينبغي جعل المعلومات التي توفّرها تلك الدولة الطرف متاحة بحريّة لكل من يطلبها أو ما إذا كان ينبغي جعل إمكانية الوصول إليها مقصورا على المستخدمين المأذون لهم؛

‘6‘ ضمان تحديث المعلومات المدرجة في الدليل، وذلك بتذكير الدول على أساس منتظم بواجبها المتمثل في تحديث تلك المعلومات وإدراج بند يشير إلى آخر تحديث قامت به كل دولة طرف؛

‘7‘ النظر في مدى الجدوى العملية من إدماج الدليل المراد استحدثه على الإنترنت في إطار الاتفاقية مع الأدلة الموجودة الآن أو التي قد توجد في المستقبل في إطار صكوك دولية أخرى، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع

(2) المرفق الثالث بقرار الجمعية العامة 25/55.

في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988⁽³⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛⁽⁴⁾

(ح) يلاحظ أن عددا قليلا فقط من الدول الأطراف زوّد الأمانة بالمعلومات عن سلطاتها المعيّنة عملا بالاتفاقية، ويحثّ كل الدول الأطراف التي لم تقدم تلك المعلومات بعد ويشجّع كل الدول الموقّعة على إيلاء الأولوية القصوى إلى توفير تلك المعلومات؛

(ط) يرحّب باستحداث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من أجل مساعدة الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية على صوغ طلبات صحيحة وناجعة، مما يزيد في فعالية التعاون الدولي بين الدول، ويشجع على استخدام تلك الأداة، كلما كان ذلك مناسبا، عند تقديم طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

(ي) يرحّب أيضا بالعمل التمهيدي الذي قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكي يستحدث أداة لكتابة طلبات تسليم المجرمين على غرار أداة كتابة طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة؛

(ك) يحثّ الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على أن تعيّن سلطات مركزية فعالة عملا بالمادة 18 من الاتفاقية وسلطات مختصة تعنى بطلبات تسليم المجرمين تمارس مهام أخرى منها، وفي حدود اختصاصها، تمحيص طلبات تسليم المجرمين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومراقبة نوعيتها، بما في ذلك مراقبة نوعية الترجمة؛

(ل) يوصي السلطات المركزية المعيّنة عملا بالمادة 18 من الاتفاقية والسلطات المختصة المعنية بطلبات تسليم المجرمين أن تلتزم المساعدة وتقدّمها في مجال إعداد الطلبات، ويشجع الدول على اتباع أفضل الممارسات الأخرى التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التعاون الدولي والتي هي متاحة حاليا على الموقع الشبكي للمكتب؛

(م) يشدّد على التزام الدول الأطراف بموجب الاتفاقية بتقديم أسباب رفض أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة وكذلك بالتشاور مع الدولة الطرف مقدمة الطلب، عندما يكون ذلك مناسبا، قبل رفض طلب تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة؛

(ن) يشدّد على التزام الدول الأطراف بمقتضى الاتفاقية بأن تسعى إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين؛

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1582، الرقم 27627.

(4) مرفق قرار الجمعية العامة 4/58.

(س) يحثّ الدول الأطراف على أن تقوم على وجه السرعة بتنفيذ طلبات التجميد والضبط والمصادرة التي تُقدّم عملاً بالمادة 13 (التعاون الدولي لأغراض المصادرة) من الاتفاقية؛

(ع) يحثّ الدول الأطراف على استعمال قنوات التعاون المنصوص عليها في المادة 27 من الاتفاقية، كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً ودون المساس بالمادة 18 من الاتفاقية؛

(ف) يشجّع السلطات المركزية على أن تنسق، في حدود اختصاصاتها، الاتصال المباشر بين أعضاء النيابة العامة والقضاة الذين يوظفون يومياً بمعالجة حالات المساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(ص) يقرّر أن تناقش في دورته الرابعة مسألة المصادرة في سياق المواد 12 و13 و18 من الاتفاقية، بما في ذلك المصادرة غير القائمة على الإدانة؛

(ق) يقرّر أن تناقش في دورته الرابعة المسائل ذات الصلة بتنفيذ المادة 16 (تسليم المجرمين) من الاتفاقية تنفيذاً ناجحاً؛

(ر) إذ يلاحظ أن علاقات العمل الوثيقة بين السلطات المركزية المعنية بمقتضى المادة 18 وكذلك بين السلطات المختصة المعنية بطلبات تسليم المجرمين بالغة الأهمية للاستجابة على نحو فعال لطلبات التعاون الدولي في المسائل القانونية بمقتضى الاتفاقية، يطلب إلى أمانته أن تنظم، كلما كان ذلك ممكناً وبالتزامن مع أنشطة أخرى، ورهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، حلقات عمل تتاح فيها خدمات الترجمة الفورية لصالح السلطات وقضاة الاتصال وغيرهم من القضاة والمدّعين العامين والأخصائيين الممارسين المكلفين بمعالجة الحالات التي تقتضي التعاون، بهدف تيسير تبادل الآراء فيما بين النظراء وزيادة الوعي والمعرفة باليات التعاون الدولي المنصوص عليها بمقتضى الاتفاقية؛

(ش) يطلب إلى أمانته أن تدعم بناء شبكة افتراضية من السلطات المركزية المعنية بمقتضى المادة 18 من الاتفاقية والسلطات المختصة المعنية بطلبات تسليم المجرمين وأن تيسر إقامة الاتصالات وحل المشاكل بين تلك السلطات، وذلك بالنظر في إقامة منتدى للمناقشة ضمن إطار شبكة مأمونة، ويشجّع تلك السلطات على استعمال الشبكات الإقليمية القائمة؛

(ت) يطلب إلى أمانته أن تعد فهرساً يتضمّن أمثلة لحالات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، إضافة إلى أشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية بالاستناد إلى الاتفاقية بغية تشجيع الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها على وجه أفضل؛

(ث) يشجّع الدول الأطراف على تزويد الأمانة بالبيانات الخاصة باستنادها إلى أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها في إنفاذ تسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة، أو الأشكال الأخرى من التعاون القانوني الدولي، بما في ذلك الأمثلة المشار إليها في الفقرة (ت) أعلاه؛

(خ) يوصي باعتبار تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة من الأولويات في مجال توفير المساعدة التقنية للدول التي تطلبها.